

## الأوامر والقرارات

### رئاسة الجمهورية

وعلى الأمر عدد 543 لسنة 1991 المؤرخ في أول أفريل 1991 المتعلق بالتنظيم الهيكلي لوزارة الداخلية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 525 لسنة 2019 المؤرخ في 17 جوان 2019،

وعلى الأمر الحكومي عدد 951 لسنة 2016 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون المحلية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 103 لسنة 2019 المؤرخ في 7 فيفري 2019 المتعلق بتسمية السيد مندر بوسنينة، مستشار المصالح العمومية، رئيسا للهيئة العامة للاستشراف ومرافقة المسار اللامركزي بوزارة الشؤون المحلية والبيئة بخطة وامتيازات كاتب عام وزارة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 197 لسنة 2021 المؤرخ في 23 نوفمبر 2021 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية وإحالة مشمولاتها وإلحاق هيكلها المركزي والجهوية بوزارة الداخلية،

وعلى الأمر عدد 268 لسنة 2023 المؤرخ في 17 مارس 2023 المتعلق بتسمية عضو بالحكومة.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تطبيقا لأحكام الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 يسند تفويض للسيد مندر بوسنينة، مستشار المصالح العمومية، المكلف بمهام رئيس الهيئة العامة للاستشراف ومرافقة المسار اللامركزي بوزارة الداخلية، ليمضي بالنيابة عن وزير الداخلية كل الوثائق الداخلة في حدود مشمولات الهيئة العامة للاستشراف ومرافقة المسار اللامركزي باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يرخص للسيد مندر بوسنينة في تفويض حق إمضائه للموظفين من صنف "أ" و"ب" الخاضعين لنفوذه وذلك طبقا للشروط المبسطة بالفصل 2 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 17 مارس 2023. تونس في 28 مارس 2023.

وزير الداخلية  
كمال الفقي

أمر عدد 335 لسنة 2023 مؤرخ في 4 ماي 2023 يتعلق بإنهاء مهام عضو بالحكومة.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تنهى مهام السيدة نائلة نويرة القنجي، وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 ماي 2023.

رئيس الجمهورية  
قيس سعيد

### وزارة الداخلية

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 28 مارس 2023 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،